

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق
"الإصدار التاسع"

بلتون للاستثمار في أسهم مؤشر EGX70-EWI
"B-70"

للصندوق الرئيسي
صندوق بلتون متعدد الإصدارات
"ثروات"

محتويات المذكرة

- البند الأول: تعريف وشكل الإصدار
البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة
البند الثالث: التعريف بمؤشر EGX70-EWI
البند الرابع: السياسة الاستثمارية للإصدار
البند الخامس: مخاطر الإصدار
البند السادس: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع: شراء واسترداد الوثائق
البند الثامن: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار
البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب
البند العاشر: جماعة حملة الوثائق
البند الحادي عشر: أرباح الإصدار والتوزيع
البند الثاني عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة
البند الثالث عشر: الأعباء المالية
البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الخامس عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار



٤٦٦٦

تنويه هام

هذه النشرة هي جزء لا يتجزأ عن مذكرة المعلومات الرئيسية المرفقة السابق اعتمادها من هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ وبعد الاكتمال في الوثيقة موافقة من المستثمر على كافة ما ورد بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار هذه وإقرار منه باطلاعها على كافة ما ورد بكل منهما من أقصاحات.

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار في أسهم مؤشر EGX70-EWI "B-70"

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وهو الإصدار التاسع لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

حجم الإصدار المستهدف:

٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكرة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصري

نوع الطرح:

طرح خاص

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الصندوق وفقاً للشروط الواردة بالبند (٣) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

شركة خدمات الإدارة:

شركة فنداناتا لخدمات الإدارة

أمين الحفظ:

بنك القاهرة

البنك العربي

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الطابق الثاني، المبنى الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٦١٦٨٠٠

مراقب الحسابات:

الأستاذ/ رزق وديد رزق الله

مكتب: رزق وديد رزق الله ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (١٧١)

العنوان: ٤/٢ شارع أنور المفتي - مدينة نصر (خلف طيبة مول) ١١٣٧١.

التليفون: ٢٤٠٣٤٠٢٤-٢٤٠٤٨٤٤٢

المستشار الضريبي:

١٦ الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفواله



رئيس مجلس

٥٨

العنوان: ٦٤ جامعة الدول العربية – المهندسين - الجزيرة ، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٠١١٤١٠٥٨٦٧٤

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار اليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس
- مقسمة على ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة،
- بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري)،
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتمال في عدد ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري)، بما يمثل ٢% من الحجم المستهدف وهو الحد الأدنى القانوني المطلوب
- ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤,٩٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة ملايين وتسعمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف أو زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢% من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٣. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق – بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: التعريف بمؤشر EGX70-EWI :

مؤشر EGX-70 EWI

- هو مؤشر مصري متساوي الأوزان يضم أعلى ٧٠ سهم سيولةً ونشاطاً في السوق الرئيسية، مع استبعاد أسهم الشركات المكونة لمؤشر EGX-30.
- يهدف إلى توفير قياس متوازن لأداء القطاعات المتنوعة في الاقتصاد المصري، وتسهيل إنشاء منتجات استثمارية ذات إدارة غير نشطة مثل صناديق المؤشرات المتداولة وذلك بغرض تنوع أدوات قياس أداء السوق أمام فئات المستثمرين المختلفة، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة مؤشرات أسواق الأوراق المالية. حيث يتميز المؤشر بكونه يتفادى التركيز على صناعة بعينها ومن ثم يوفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري. تم احتساب المؤشر ابتداءً من ٠٢ يناير ٢٠٠٨ بقيمة ١٠٠ نقطة. وتحصل كل شركة مدرجة بمؤشر EGX70 EWI على نفس الوزن النسبي وهو حوالي ١,٤٣٪ في أول أيام المراجعة الدورية.

- تعد منهجية احتساب مؤشر EGX70-EWI هي أحد المناهج المتبعة من قبل العديد من المؤسسات العالمية التي تصدر مؤشرات تعكس أداء الشركات المكونة للمؤشر بعد تحييد أثر وزنها النسبي ولهذا المؤشر العديد من المزايا ومن أهمها:



- ١- يُعبر المؤشر عن أداء الشركات الأكثر سيولة ونشاط بعد استبعاد الشركات المكونة لمؤشر EGX30، مما يهدف إلى تنوع أدوات قياس أداء السوق وبما يتماشى مع احتياجات المستثمرين.
- ٢- يحقق المؤشر التوازن في أثر التغيرات السعرية بالشركات المكونة له بعد أن تحصل كل شركة مدرجة بالمؤشر على نفس الوزن النسبي بما يعطى تأثيراً متساوياً على اتجاه المؤشر.
- ٣- إتاحة إمكانية استحداث منتجات مالية كصناديق المؤشرات، حيث أن المؤشر يُعد أداة جيدة تستطيع المؤسسات المالية استهدافها لإصدار صناديق استثمار متداوله عليها او صناديق استثمار ذات طابع الاستثمار السلبي التي تتبع المؤشر.
- ٤- يتماشى المؤشر مع متطلبات العاملين في السوق، خاصة مديري صناديق الاستثمار الذين يرغبون في وجود مؤشر مرجعي متساوي الأوزان وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في الترويج لوثائقها.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية للإصدار

- يهدف الإصدار إلى تتبع مؤشر EGX70 EWI بحد أدنى ٩٠٪ وفقاً للنسب الاستثمارية المذكورة في هذا البند، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المشار إليها أدناه التي قد تؤدي إلى وجود اختلاف طفيف في نسبة التتبع المستهدفة.
- استثمارات الإصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق/الإصدار:
 - يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الإصدار بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
 - يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالإصدار من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

ضوابط ونسب الاستثمار:

١. ألا يقل قيمة أصول الصندوق من الأسهم المكونة للمؤشر EGX70-EWI عن ٩٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة وما يعادلها بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
 - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
 - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
 - أذون الخزانة

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.

لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند الخامس : مخاطر الإصدار

- تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار في هذا الإصدار بعدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم في حالة وجود استردادات، نتيجة غياب السيولة الكافية.
 - هناك مخاطر تحدث نتيجة تعديل قائمة الأسهم بالمؤشر وبالتالي خروج بعض الأسهم ودخول أخرى للمؤشر حيث يقوم مدير الاستثمار بمعالجة ذلك ببيع الأسهم المستبعدة من قائمة أسهم المؤشر وفقاً لسعر السوق المتداول في حينها واستبدالها بالأسهم الجديدة التي أضيفت للمؤشر.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.

البند السادس : الاكتتاب فى الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعلماء جهات التلقي وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ١١ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٦ / ٥ / ٣١ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

الجهات متلقيه الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداه:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي فقط ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

مصدر الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقيه الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة

الاكتتاب متضمنة:

اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.



٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطّلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق فور تغطيته أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات المرخصة من الهيئة بمزاولة هذا النشاط الإلكتروني وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق ، بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكرة وذلك.

البند السابع: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة:

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي. والتي يتم الاعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي وتحسب قيمة الوثائق على أساس اقفال يوم الترحيل.
- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على ان تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



مستخرج

مستخرج

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بالإصدار لأول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي.

عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي وتحسب قيمة الوثائق على أساس اقفال يوم الترحيل.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد أو نهاية يوم الترحيل وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد أو يوم الترحيل وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ احتساب القيمة الاستردادية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإصدار للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإصدار.



البند الثامن: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:



٥٥

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٢٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.
- الجهات التي يجوز لها تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق، بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكرة وذلك.

اسم الجهة	موافقة الهيئة
بلتون لتداول الأوراق المالية	رقم (٦٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥-٣-١٢
شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية	رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢٠٢٥-٣-١٢

التزامات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
 - في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
 - توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
 - إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
 - موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)
- ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:**

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكثهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار التاسع طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة الإستثمار في الإصدار يناسب:

المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص في الأسهم المكونة للمؤشر EGX70-EWI حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.

المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

البند العاشر: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقتنون سوق رأس المال.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة الأصول


Beltone

Asset Management

صندوق بلتون متعدد الإصدارات

" ثروات "

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤١



- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

عمولات البورصة المصرية مقابل تتبع مؤشر EGX70 EWI

أ- ٥٠,٠٠٠ (ألف) جنيه مصري عند التعاقد فقط وتحسب من ضمن مصاريف التأسيس.

ب- بالإضافة إلى العمولات التالية وفقاً للشرائح مجتمعين:

حجم أصول الصندوق	العمولة كنسبة من صافي أصول الصندوق
أقل من ١٠٠ مليون جنيه مصري	٠.٠٤٪ (أربعة نقاط أساس سنوياً)
من ١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه مصري	٠.٠٣٪ (ثلاث نقاط أساس سنوياً)
أكثر من ٢٠٠ مليون جنيه مصري	٠.٠٢٪ (نقطتان أساس سنوياً)

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٣,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

اجمالي الأتعاب:

يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة بواقع ٣,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بمذكرة المعلومات الرئيسية ككل والبالغة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ٣,٢٥٪ من صافي أصول الإصدار، وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب البورصة المصرية وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الرابع عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة الأصول). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار. والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد درويش

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع: K. D. Darwish

عضو لجنة الإشراف المستقل

الاسم: شريف صلاح محمد عبد السلام

التوقيع: شريف صلاح




البند الخامس عشر: إقرار مراقب الحسابات

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار التاسع بلتون للاستثمار في أسهم مؤشر EGX70-EWI (B-70) لصندوق الاستثمار الرئيسي " بلتون متعدد الإصدارات - ثروات " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

رزق وديد رزق الله

التوقيع: ١١/١١/٢٠١١



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١١/١١/٢٠١١. علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

